القران لم تبطل وعلم من ذلك ان المراد بالحرف غير المتم الذي لا تبطل به
هو مسمى الحرف لا اسمه ولو سكت طويلا ولو بنوم ممكن مقعده في غير
ركن قصير بلا غرض لم تبطل صلاته في الاصح لانه غير مخل بهيئتها
والثاني تبطل لاشعاره بالاعراض عنها اما تطويل الركن القصير فتبطل به
كما سياتي في الباب الاتي واحترز بالطويل عن القصير فلا يضر جزما وبلا
غرض عن السكوت لتذكر شيء نسيه ويسن لمن نابه شيء في صلاته
تنبيه امامه لنحو سهو واذنه لداخل اي سوبد دخول استاذنه في
الدخول عليه وانذاره اعمى ونحوه كغافل وغير مميز من وقوعه في محذور
ان يسبح الذكر بقصد الذكر وحده اوسع الاعلام وتصفق المراة اي الانثى
ومثلها الخنثى بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار او عكسه او بظهر اليمين على
بطن اليسار او عكسه لا بطن على بطن فان صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة
اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها واقتصار كثير على ذكر ذلك في البطن
على البطن ليس لاخراج غيرها وانما هو لان ذلك مظنة اللعب لانه منافٍ
للصلاة ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من اقام لشخص
اصبعه الوسطى لاعبا معه والاصل في ذلك خبر من نابه شيء في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق هو وسبحت
لحلان السنة وشمل كلامه ما لو كانت المراة بحضرة النساء او الرجال الاجانب
فتصفق لانه وظيفتها كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للزركشي ومن تبعه
فلو كثر منها ونوالي وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو
الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة او حك ان
كانت كفه قارة كما سياتي فان لم تكن فيه قارة اشبه تحريكها للجرب بخلافه
في ذينك وقد اكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ولم يامرهم بالاعادة وقول
الجيلي يعتبر في التصفيق ان لا يزيد على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما

في الخلوة او بحضرة المحارم او

حالة خلوها عن الرجال
الاجانب وما معهم

الاعلام

الاعلام فظاهر والا فموضعيف وقد قال ابن الملقن لم ار التنبيه
فيما ذكر مندوب لمندوب كتنبيه الامام على سهوه ومباح لمباح كاذنه
لداخل وواجب لواجب كانذاره اعمى ان تعين واشار بالاشارة الثلاثة الى
احكامه المذكورة ولو فعل في صلاته غيرها اي غير افعالها ان كان المفعول
من جنسها اي جنس افعالها كزيادة ركوع او سجود لغير متابعة وان لم
يطمئن بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه نعم لا يضر قعود
جلوسه قليلا بان جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد او
جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لان هذه الجلسة عهدت
في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره
في نظمها اشد ولو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر لما
قاله الخوارزمي ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه ولا قتله
نحو قمل لم يحمل جلدها ولا مشه وهي ميتة وان اصابه قليل سن دمها
ويخرج من كلامه مسبوق ادرك الامام في السجدة الاولى
من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الامام راسه فاحدث وانصرف قال
ابن ابي هريرة وابن حج على المسبوق ان ياتي بالسجدة الثانية لانه صار
في حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضي ابو الطيب عن عامة الاصحاب
انه لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فهي زيادة محضة بغير فكانت مبطلة
انتهى والثاني اصح وخرج بفعل زيادة ركن تولى غير تكبيرة الاحرام والسلام
الا ان ينسى لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل
سجد للسهو ولو قرا اية سجدة في صلاته فهوي للسجود فلما وصل لحد الركوع
بدا له تركها جاز كقراءة بعض التشهد الاول ولو سجد على خشن فرفع راسه فوقا
من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل على الخشن
بثقل راسه في اقرب احتمالين حكاهما القاضي الحسين ثانيهما تبطل مطلقا
ومثله ما لو سجد على شيء فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع راسه
عنه بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له كان سجد على نحو يده ثم رفعها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)